مبادىء علم التجويد

علمُ التجويد من أشرفِ العلوم، وأهمِّها على الإطلاق؛ وذلك لتعلُّقِه بكتاب الله، فهو يستمدُّ منزلتَه ومكانته من القرآن الكريم.

** تعريفه

التجويد لغة :هو مصدر جوّد أي حسَّن فمعناه التحسين.

اصطلاحاً :هو خروج كل حرف من مخرجه مع إعطائه حقه ومستحقه

فحق الحرفِ هو: مخرَجه، وصفاتُه التي لا تفارقُه ؛ كالهمسِ والجهر.

ومستحقُّه هو :الصفاتُ التي يوصف الحرفُ بها أحيانًا، وتفارِقُه أحيانًا؛

** ثمرته

الثمرة المرجوَّةُ من علمِ التَّجويد هي: صونُ اللسانِ عن اللحن؛ وهو الميل عن الصواب عند قراءة كتاب الله ـ تعالى؛ فصون القارئِ لسانَه عن الخطأ واللحنِ في كتاب الله يضمَنُ له كمالَ الأجر والثوابِ، ونيل رضا ربه، وتحصُلُ له السعادةُ في الدارينِ.



** نسبتُه:

علمُ التَّجويد أحدُ العلوم الشرعيَّة المتعلقة بالقرآنِ الكريم؛ وذلك لأنَّ الشرعَ الحنيف هو الذي أتى بأحكامِه.

** واضعُه:

إن الذي وضَع هذا العلم - مِن الناحية العملية - هو سيدنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- عن طريق تلقِّيه عن جبريلَ - عليه السلام -، عن رب العزة - عزَّ وجلَّ - ثم أخذه الصحابةُ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتلقاه التابعون عن الصحابة، وهكذا إلى أن وصَل إلينا مجوَّدًا متواترًا في كل فترة نُقل فيها.

أما الذي وضَعه من الناحية العِلمية أو النظرية؛

أي: وضَع قواعدَه، وأصَّل أصوله، ووضَع أحكامه ومسائله، فهذا أمرٌ فيه خلاف:

فقيل :إن واضعَه من هذه الجهة هو الخليلُ بن أحمد الفَراهيديُّ، وقيل: أبو الأسود الدُّؤَلي، وقيل: وضَعه حفصُ بن عمر الدُّوريُّ، وقيل: بل وضعه أئمَّةُ القراءة.



** فضلُه:

يُعَدُّ علم التَّجويد من أشرف العلوم وأعلاها منزلةً على الإطلاق، وذلك من جهةِ تعلّقه بكتاب الله.

** حكمُ الشرعِ فيه:

لقد أوجب الشرعُ الحنيف على كلِّ مَن يريد أن يقرأ القرآن أن يتلوه تلاوة مجودة، وجعَل ذلك مناط كمال الأجر والثواب على التلاوة؛ فقد فرَّق رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بين مَن يقرأُ القرآن وهو ماهر به؛ (أي: يتلوه تلاوة مجودة)، ومن يتلوه وهو غير ماهر به؛ (أي: على غير علْمٍ بأحكام القراءة)، فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((الماهرُ بالقرآن مع السَّفَرة الكرام البَرَرة، والذي يقرأ القرآن، ويتتعتع فيه، وهو عليه شاقٌّ، له أجران))



لذلك، كان تعلم تجويد القرآن وأحكام التلاوة فرض كفاية، إذا قام به البعض من خاصة الناس سقَط عن الآخرين، **أمَّا العمل به في تلاوة كتابِ الله، فهو فرضُ عينٍ على كل مَن يريد أن يقرأ شيئًا من القرآن.**

الدليلُ على وجوبه:

الدليل على وجوبِ العلم بأحكام التَّجويد قد جاء في الكتاب والسنَّةِ وإجماع الأمة.

الدليلُ من الكتاب، فقوله -تعالى :-﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾]المزمل: 4[،

والدليل من السنة المطهرة: قوله -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عنه سيدنا أبو هريرةَ - رضي الله عنه -: ((ما أذِن اللهُ لشيء ما أذِن لنبيٍّ حسنِ الصوتِ، يتغنَّى بالقرآن يجهَرُ به))؛ رواه مسلم في صحيحه

